جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الثالثة ليسانس

* مالية ومحاسبة الفرع 1/ الفرع2

ملخص مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

د. بن ناجي مديحة

تمهيد:

يقوم القانون التجاري على أساس عناصر ثلاث هي السرعة والثقة والائتمان، وهي عبارة عن مبادئ يجب على كل شخص يشغل التجارة مراعاتها وأن يحسن استعمالها واستغلالها في نشاطه. ومن أجل قيام عنصر الثقة نظم المشرع الجزائري نظام التنفيذ الجماعي على التاجر الذي لم يوفي بإلتزاماته، وهذا ما يعرف بنظام الإفلاس، بحيث وضع المشرع قواعد صارمة ضد كل تاجر توقف عن دفع ديونه، وهذا حماية لمبدأ الثقة والائتمان ودعمهما. كما تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي وأخذ بنظام التسوية القضائية والتي يستفيد منها التاجر حسن النية سيء الحظ، والتي هي نتاج التطورات التي مر بها نظام الافلاس عبر العصور، والتي تقضي بإفادة المدين التاجر برعاية خاصة بعيدا عن قسوة الافلاس والأخذ بيده ومحاولة انقاذه من الحكم بالإفلاس، وبذلك فالإفلاس والتسوية القضائية نظامان متكاملان الاول فيهما سبب لوجود الثاني. وهو ما سنتطرق إليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الافلاس والتسوية القضائية

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس

الإفلاس لغة:

مصدره أفلس، يقال أفلس الرجل إذا صار إلى حال ليس له فلوس، كما يقصد به الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، أي العجز المالي.

الإفلاس فقها:

هو الوضعية التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، أو هي طريقة للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء وتوزيع ثمنها على الدائنين كل بنسبة ما له من حق اتجاه المدين، ويشهر بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة لدعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية.

وبذلك فالإفلاس هو اسلوب للتنفيذ عن المدين الذي يخضع لنظام الافلاس طبقا لأحكام القانون ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه.

ثانيا: تعريف التسوية القضائية

بداية، تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للإفلاس ولا حتى تعريفا للتسوية القضائية، إلا انه يمكننا تعريف التسوية القضائية على أنها وسيلة منحها القانون للمدين المفلس قصد الأخذ بيده ومحاولة إنقاذه من الحكم بشهر إفلاسه بمساعدته من أجل استعادة نشاطه وهذا من خلال استفادته من الصلح الواقي من الافلاس.

وبذلك فالتسوية القضائية تعني سعي المدين إلى الحصول على تسوية مع دائنيه فيقترح عليهم منحه أجلا للوفاء، أو التجاوز له عن بعض ديونهم، او التخلي عن كل أمواله محتفظا لنفسه بالشيء القليل للنهوض من جديد بتجارته، وتتم هذه التسوية تحت الرقابة القضائية وبالتصديق عليها من طرف المحكمة.

ثالثا: التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية

إن كل القواعد التي يخضع لها الافلاس تخضع لها التسوية القضائية، وكلاهما يشكل نظاما متكاملا، الأول فيهما علة لوجود الثاني، ولكن يشترط عدم اجتماعهما؛ فالتسوية هي نتاج التطورات التي عرفها المفلس.

***بالنسبة لمنطوق الحكم القضائي:**

إن الحكم القضائي الصادر بشأنهما يكون منفصلا، بمعنى إما صدور حكم بالإفلاس أو صدور حكم بالتسوية القضائية، رغم ان إجراءات الدعوى هي نفسها. فإذا كان المدين هو من رفع الدعوى نكون أمام تسوية قضائية، أما في حالة رفعها من طرف الدائنين فنكون أمام الإفلاس.

***من حيث الآثار المترتبة عن الحكم بالنسبة للمدين:**

فالمدين المقبول في التسوية القضائية لا تغل يده في التصرف في أمواله و يساعده فقط الوكيل المتصرف القضائي في إدارة وتسيير تجارته وتكون المساعدة إجبارية، أما الحكم بشهر الافلاس فينتج عنه غل يد المدين عن التصرف وإدارة أمواله الحاضرة والمستقبلية ويحل محله المتصرف القضائي.

*** من حيث الصلح:**

إن الصلح غير مقبول في الافلاس ولا يقبل إلا في التسوية القضائية، لأن الهدف الأساسي للتسوية هو الصلح، عكس الافلاس والذي يهدف أساسا لتصفية أموال المدين، فالمشرع الجزائري منع ابرام عقود الصلح في هذه الحالة.

رابعا: التمييز بين الإفلاس والإعسار:

إن الاعسار هو نظام خاص بغير التجار ومصدر أحكامه القانون المدني، ولم يخصه المشرع بإجراءات خاصة مثل الافلاس.

*إن الافلاس يطبق على المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، أما الاعسار فيطبق على المدين غير التاجر إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة.

*يجوز للمحكمة ان تشهر افلاس المدين التاجر من تلقاء نفسها، في حين لا يجوز ذلك في نظام الاعسار إلا بطلب من احد الدائنين او المدين.

*في آثار الحكم بشهر الافلاس تغل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية، في حين الحكم بشهر اعسار المدين لا يؤدي إلى غل يد المعسر.

*يترتب عن علة الحكم بشهر الافلاس سقوط الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس، اما الحكم بشهر الاعسار لا يترتب عنه سقوط تلك الحقوق.

*يتعرض المدين المفلس لعقوبات جزائية إذا كان إفلاسه بالتدليس أو بالتقصير، بينما في نظام الاعسار لا وجود للعقوبات الجنائية.

المطلب الثاني: أنواع الإفلاس

يمكن تقسيم الافلاس إلى عدة أقسام:

***الإفلاس البسيط:**

هي الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لسبب لا دخل له فيه، مما يؤدي إلى شهر افلاسه على الرغم من حسن نيته وعدم تقصيره أو تدليسه، كوجود أزمة اقتصادية أو تعرض محله للسرقة او الحريق.

2*الافلاس التقصيري:

ويمثل حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه بسبب تقصير من طرفه أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته كأن يكون مهملا او مبذرا في مصاريفه، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 370 و371 من القانون التجاري.

3*الافلاس التدليسي او الاحتيالي:

يمثل حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه بسبب أفعال قام بها قصد الاضرار بدائنيه كأن يقوم بتبديد الأموال او إخفاء دفاتره وتضخيم مديونيته، ويعد الافلاس التدليسي من الجرائم العمدية التي نص عليها قانون العقوبات(المادة 374 من قانون العقوبات).